



وزارة العدل

قرار رقم (٤٥٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي رائد محمد ابراهيم العقرباوي والذي يطلب من خلاله شمول العقوبة المحكوم بها بالقضية الجنائية رقم (٢٠٠٤/١٠٧٤) جنايات عمان بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ لسبب انه لا يوجد مشتكي بالقضية .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتدقيق نجد أن المستدعي ادين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٤/١٠٧٤) جنايات عمان بالجرائم التالية :-
١- جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمادتين (٨٠/٢٦٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة وثمانية اشهر والرسوم.

٢- جناية استعمال مزور مع العلم بأمره خلافاً للمادتين (٢٦١ و ٢٦٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

٣- جناية التدخل بالرشوة خلافاً للمادتين (٨٠/١٧٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

٤- جنحة التدخل بالاحتيال بالاشترار خلافاً لاحكام المواد (٤١٧ و ٧٦ و ٨٠/٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة (٧٧) دينار والرسوم .

٥- جنحة اختلاق الجرائم خلافاً للمادة (٢٠٩) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المستدعي المحكوم عليه رائد محمد ابراهيم العقرباوي لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بصدور قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٢٠٠٩/٨٣٣) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

١- اعتبار عقوبة جناية التدخل بالتزوير وجناية التدخل بالرشوة و جنحة التدخل بالاحتيال المحكوم بها المستدعي رائد محمد ابراهيم العقرباوي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ كونها مستثناة .

- ٢- اعتبار عقوبة جناية استعمال مزور مع العلم بأمره وجنحة اختلاق الجرائم المحكوم بها المستدعي رائد محمد ابراهيم العقرباوي مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ سناً للمادة (٢/أ) من ذات القانون الاخير .
- ٣- اعتبار عقوبة جناية التدخل بالرشوة خلافاً للمادتين (١٧٢ و ٨٠) من قانون العقوبات المتمثلة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم هي العقوبة الواجبة التنفيذ بحق المستدعي رائد محمد ابراهيم العقرباوي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي